

قرار مجلس الوزراء رقم (5) لسنة 2000م
في شأن رسم دخول الأطباء غير المواطنين
امتحان زمالة الكلية الملكية للجراحة بجلاسكو

مجلس الوزراء،

- بعد الاطلاع على الدستور،
 - وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 في شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له،
 - وعلى القانون الاتحادي رقم (14) لسنة 1999، في شأن ربط الميزانية العامة للاتحاد عن السنة المالية 1999 والتأشيرات المرافقة لها،
 - وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (9/140) لسنة 1999، في شأن فرض رسم لامتحان زمالة الكلية الملكية للجراحة بجلاسكو قدره (1000) ألف درهم على غير المواطنين،
 - وبناءً على ما عرضه وزير الصحة، وموافقة مجلس الوزراء،
- قرر:

المادة الأولى

يُؤدى رسم قدره (1000) ألف درهم من الأطباء غير المواطنين، مقابل دخول امتحان زمالة الكلية الملكية للجراحة بجلاسكو.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتباراً تاريخ نشره.

رئيس مجلس الوزراء

صدر عنا في قصر الرئاسة بأبوظبي،

بتاريخ: 29 / ذي الحجة / 1420 هـ،

الموافق: 4 / إبريل / 2000م.